IUGJEPS
Vol 30, No 3, 2022, pp 1042 -1077

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (2021-08-13)، تاريخ قبول النشر (2021-09-14)

التطبيقات التفسيرية للقواعد الفقهية في كتاب «أحكام القرآن» للشيخ ابن عثيمين سورة البقرة أنموذجًا

اسم الباحث: عواطف أمين يوسف البساطي 1

1 اسم الجامعة والبلد: قسم القراءات، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة

Awatef.albesati@hotmail.com

https://doi.org/10.33976/IUGJIS.30.3/2022/36

الملخص:

هذا البحث الموسوم بالتطبيقات التفسيرية للقواعد الفقهية عند الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين في كتابه أحكام من القرآن الكريم سورة البقرة أنموذجًا.

حوى مطالب نظرية، وهي كالتالي: التمهيد: وفيه التعريف بعنوان البحث. المطلب الأول: القاعدة الأولى: الأعمال بالنيات.، المطلب الثاني: القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك.، المطلب الثالث: القاعدة الثالثة: المشقَّة تجلب التيسير، المطلب الرابع: القاعدة الرابعة: لا ضرر ولا ضِرَار.، المطلب الخامس: القاعدة الخامسة: العادة مُحَكَّمة

وأخرى تطبيقية تمثَّلت في تطبيق القواعد الفقهية الكلية الكبرى على تفسير سورة البقرة من كتاب (من أحكام القرآن الكريم) للشيخ ابن عثيمين، بدءًا بالاستدلال على ثبوت القاعدة بالكتاب والسنة، وبيان فروعها والقواعد المندرجة تحتها في تفسير سورة البقرة ما أمكن، والتمثيل لها، ثم ختمتُ البحث بخاتمة ذكرتُ فيها أهم النتائج والتوصيات المتحصِّلة من البحث، ثم الفهارس، والله أسأل النفع والبركة، والعفو عن الزَّلَل والخلل، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كلمات مفتاحية: محمد بن صالح بن عثيمين، أحكام القرآن ، تطبيق، قاعدة، فقهية.

Explanatory applications of jurisprudence rules in the book "The Rulings of the Qur'an" by Sheikh Ibn Uthaymeen Surat Al-Baqarah as a model

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and may Allah's peace and blessings be upon our Prophet Muhammad (S.A.W), his family and all his companions, and those who follow them in goodness until the Day of Judgment

As to what follows;

This research, which is titled; The exegetical applications of the jurisprudential rules, in the view of Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen - Surat Al-Baqarah as a case study – It contained theoretical chapters, represented in the definition of the title of the research, and applied chapters; represented in the application of the major universal jurisprudential rules to the exegesis of Surat Al-Baqarah from the book (Ahkaam Min al-Qur'an Al-Kareem) By Sheikh Ibn Uthaymeen, Starting by the justification of the rule from the Qur'an and the Sunnah, explanation of its branches – in the context of Surat Al-Baqarah – to the best of ability, and citing examples, then I concluded the research with the most important findings, recommendations and indexes.

I ask Allah for benefit and blessing, and sick forgiveness for mistakes and defects, May Allah's prayers be upon our master Muhammad (S.A.W), his family and all his companions.

Keywords: (Ibn Uthaymeen, exegesis, application, rule, jurisprudence.)

المقدِّمة

الحمد لله الذي يَسَّـــرَ الدين ومَهَّدَه، ودعا إلى العلم وعَظَّمه، وحَثَّ على التفقُّه فيه، وأحكمه وبَيَّنَه، وجعله فرض كفاية في التعلُّم والتعليم.

وبعد:

فإن عِلْمَ القواعد الفقهية من أجلِّ العلوم الشـــرعية؛ إذ عليه بنى الفقهاء الأحكام الشـــرعية، وبه تُضـــبَط الأمور الكثيرة في العبادات والمعاملات، ومنه تظهر مكانة الشريعة الإسلامية وعنايتها بالمكلَّفين، ومراعاة أحوالهم ومصالحهم، ولست في مقام حَصْر أهمية هذا العلم العظيم، وإنما هي إشارة وتنبيه لكل متعلِّم أن يكون له حَظٌّ منه ولو يسير.

وبعد قراءتي لكتاب الشيخ شدَّني أسلوبه، وعزمت أن تكون لي فيه دراسة، وكان الاختيار أن تكون في القواعد الفقهية في بحث قصير عنونت له بـــ(التطبيقات التفسيرية للقواعد الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في كتابه: أحكام من القرآن.. سورة البقرة أنموذجًا)، جمعتُ فيه ما تيسَّر لي من قواعد فرعية متفرِّعة عن القواعد الكلية الخمسة نزَّلْتُها على تفسير سورة البقرة، مستعينةً بالله سبحانه وتعالى، راجية منه التوفيق والتسديد، والإخلاص والقبول.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره، خطة البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث:

أهمية الموضوع:

تتجلَّى أهمية الموضـوع بأن دورانه حول عِلْم القواعد الفقهية التي هي من أجلِّ العلوم الشـرعية؛ إذ بها يُعرَف فقه الآية وما تضـمَّنَتْه من أحكام؛ قال الإمام السـيوطي رحمه الله في الثناء على هذا العلم: (... به يُطَّلَع على حقائق الفقه، ومداركه، ومآخذه، وأسراره، وفهمه واستحضاره، ويُقتدَر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

تنقضي على الزمان)[1] ، أما الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله فهو الكوكب الدُّريُّ، وأوجز أهمية الموضوع بالتالي:

(1) أن التعلُّم على طريقة التقعيد والتأصيل هي طريقة الوحْيَيْنِ، فهما– القرآن والسنة– إنما نصَّا على قواعد الأمور وأصولها العامة، فالمتأمل في القرآن الكريم يرى الآية الواحدة تتضمَّن معاني كثيرة، من ذلك قول الحق سبحانه: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: 157]، فهذه الآية على إيجازها تضمَّنَتْ كلَّ أنواع الطيبات؛ من مأكل ومشرب وملبس وفرش.. وغيره، وكذلك الخبائث تضمَّنَت كل أنواع الخبائث... مما لا يُحصَى.

(2) وكذا السنة الشريفة فقد أُوتِي نبينا جوامع الكَلِم، من ذلك قوله: «**إنما الأعمال بالنيات**[2]»، تشمل كلَّ عمل بالجوارح؛ سواء عبادة، أو معاملة، أو عادة.

(3) معرفة القواعد الفقهية فيها حَثٌّ للدارس على استغلال الوقت، وحُسْن التلقِّي، فإجمالها في خمسٍ كبرى وإدراكها يوفِّر الوقت والجهد في التفريع والتأصيل، حيث كلَّما كثرت المعلومات على الذهن أثقلته، وربما آلَتْ به إلى النسيان، والتشويش، من ذلك مثلًا قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تدخل في جميع أبواب الفقه والعقيدة، بل حتى في معاش الإنسان.

(4) معرفة القواعد تُعِين الطالب على معرفة مسالك العلماء في الترجيح، وإن اتَّحَد الدليل الذي بُنِيَ الحكم عليه إلا عادة ما يكون الاختلاف في بنائه على القاعدة؛ كما هي تعطي الدارس وتقوِّي عنده ملَكةَ استخراج أحكام الوقائع الجديدة بعد تنزيلها على الوقائع المشابهة – النوازل–.

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص6).

(2) أخرجه البخاري بسنده من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ينظر: صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987تحقيق: د. مصطفى ديب البغا باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث(1).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

أسباب اختياره:

(5) الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه من أئمة السنة وشيوخ الإسلام، ولا يخفى رسوخه في العلوم قاطبةً.

(6) انتهج الشيخ رحمه الله في تعليمه طريقةَ الوحْيَيْنِ، وهذا اللافت في أغلب كتبه، حيث يأتي بالقول العام، ثم يُفَرِّع عليه مسائل مستجدة، ويضرب الأمثلة في ذلك بما يبعث اليقين عند المتعلِّم.

(7) الشيخ رحمه الله إمام مجتهد مستقل بآرائه، وإن اتَّضَح تأثُّره بشيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخه الشيخ السعدي، رحمة الله على الجميع.

(8) منهج كتاب «أحكام القرآن» من الكتب الفريدة في بابه، حيث تميَّز بغزارة مادته العلمية وتنوُّعها، والناظر فيه يلاحظ قوة الشيخ رحمه الله، ودقة استنباطه للأحكام.

(9) الشيخ رحمه الله مع كونه حنبلي المذهب إلَّا أنه خالَفَ الإمام أحمد رحمه الله في جملة من المسائل انفرد برأيه فيها.

(10) تجدر الإشارة إلى أن الكتاب موضوع الدراسة –أحكام من القرآن الكريم– ليس من تأليف الشيخ، وإنما هو مِن جَمْع طلابه من دروسه، لذلك اختلفت عبارات الكتاب من طبعة إلى أخرى بحسب وجهة الطالب واهتمامه.

الدراسات السابقة:

لم أقف على عنوان يطابق عنوان بحثي، أما كتب القواعد الفقهية فهي تَفُوق الحصـــر، وكتب الشـــيخ ابن عثيمين كذلك،:

ومن أبرز الدراسات حول تفسير الشيخ رحمه الله:

1. البلاغة القرآنية في تفسير الشيخ ابن عثيمين رحمه الله دراسة وتقويماً، اعداد: رانية عبد الله العسكر، صدر عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام(2012م–1433هـ). وهو بعيد عن محل دراستي.
2. منهج الشـيخ ابن عثيمين في تفسـير غريب القرآن، حسـن بن علي بن منيع الشـهراني، ندوة جهود الشـيخ ابن عثيمين العلمية، جامعة القصيم، (2020م–1413هـ) وهو بعيد عن محل دراستي.
3. مباحث علم المعاني في تفسير الشيخ ابن عثيمين، عرض ودراسة علي بن محمد آل نومة القحطاني ، جامعة أم القرى (2013 م–1434هـ) وهو بعيد عن محل دراستي.
4. التساؤلات التي أوردها ابن عثيمين في سورتي ص، والزمر وأجاب عنها جمعاً ودراسة، خالد محمد صالح، جامعة أم القرى (2020م–1442هـ) وهو بعيد عن محل دراستي.

والله تعالى أعلم.

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

منهج البحث:

البحث قائم في جملته على المنهج الاستقرائي التحليلي لتفسير سورة البقرة من كتاب «أحكام من القرآن الكريم»، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، وبيانه بالتالي:

(1) **اعتمدت في الدراسة على نسختين للكتاب**، هما:

الأولى: طُبِعَتْ بإشراف مؤسَّسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، عام 1428هـ-2007م، صدرت عن مدار الوطن للنشر/القصيم.

الثانية مصدَّرة بعنوان: **تفسير القرآن الكريم**، طُبِعَتْ بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الرابعة، عام 1437هـ-2017م، صدرت عن دار ابن الجوزي/الدمام.

(2) استخراج القواعد الفقهية التي لها تطبيقات تفسيرية من سورة البقرة.

(3) تناولت القواعد الفقهية الكبرى بتعليق موجز ذكرت فيه أصل القاعدة وأدلَّتها من الكتاب والسنة، وفروع القاعدة بما يتناسب مع محل الدراسة.

(4) التطبيق على القاعدة من كلام الشيخ رحمه الله.

(5) لم ألتزم ترتيب الآيات في السورة، وإنما أوردت ما يقتضيه المقام.

(6) لم أذكر من القواعد الفرعية سوى ما له مَسِيسُ صلةٍ بمحل الدراسة -سورة البقرة-.

(7) أكملت البحث بالمكملات اللازمة؛ مِن عَزْو الآيات والأحاديث والآثار -إن وُجِدَت- إلى مصادرها من مظانِّها.

(8) التعليق على ما يحتاج إلى تعليق.

(9) وَضْع خاتمة للبحث فيها ذِكْر لأهم النتائج والتوصيات.

(10) ختمت البحث بفهرس للموضوعات، وآخر للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

قسمتُ البحث إلى: مقدِّمة، وتمهيد، ومطالب، وهو كالتالي:

- **المقدِّمة:** فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث.
- **التمهيد:** وفيه التعريف بعنوان البحث.

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

- **المطلب الأول:** القاعدة الأولى: الأعمال بالنيات.
- **المطلب الثاني:** القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك.
- **المطلب الثالث:** القاعدة الثالثة: المشقَّة تجلب التيسير.
- **المطلب الرابع:** القاعدة الرابعة: لا ضرر ولا ضِرَار.
- **المطلب الخامس:** القاعدة الخامسة: العادة مُحَكَّمة.
- **الخاتمة.**
- **الفهارس.**

وصلِّ اللهم وسلِّم وبارِكْ على سيدنا محمد وآله وصحبه

تمهيد

أولًا: التعريف بالشيخ محمد بن صالح العثيمين[3]

(3) ينظر سيرته في: محمد صالح العثيمين العالم القدوة المربي والشيخ الزاهد الورع، إبراهيم محمد العلي – إبراهيم باجس عبد المجيد، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، 1431 هـ – 2010 م(ص33) وما بعدها، لمحات من حياة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، متعب بن عبدالرحمن القبيسي، رئاسة الحرس الوطني، مدرسة عمار بن ياسر الابتدائية، الأحساء، 1422هـ/2001م، ص6-7. ابن عثيمين الإمام الزاهد، ناصر بن مسفر الزهراني، ط1، دار ابن الجوزي، 1322هـ/2001م، ص84-85.، در الثمين في ترجمة فقيد الأمة العلامة ابن عثيمين، جمع وإعداد عصام بن عبد المنعم المري، دار البصيرة، الإسكندرية، 1423هـ/2003م، ص386-394.، مقدمة كتابه "تفسير القرآن"، الصادر عن دار ابن الجوزي، والصادر عن دار مدار الوطن، التي هي من طلابه، ولا أجلّ من أن يكتب التلميذ عن شيخه، لذلك اعتمدتهما في التعريف به.

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

سماحة شيخنا العالم العلامة، ليس بحاجة إلى تعريف، بل هو أشهر من أن يُعَرَّف، حيث يعرفه الصغير والكبير، والعامة والخاصة، غير أن المقام يقتضي الإشارة، لذلك اخترت أن تكون موجزة.

اسمه ومولده:

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهيبي التميمي، كان مولده في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام 1347هـ، في مدينة عنيزة –إحدى مدن القصيم– بالمملكة العربية السعودية.

نشأته العلمية:

تعلَّم القرآن الكريم على يد جَدِّه من جهة أُمِّه عبد الرحمن بن سليمان الدامغ –رحمه الله– ثم تعلَّم الكتابة وشيئًا من الأدب والحساب، والتحق بإحدى المدارس، وحفظ القرآن عن ظهر قلب في سِنٍّ مبكِّرة، ومختصرات المتون في الحديث والفقه.

ولما أدرك ما أدرك من العلم في التوحيد والفقه والنحو جلس في حلقة شيخه فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي –رحمه الله– فدرس عليه في التفسير، والحديث، والتوحيد، والفقه وأصوله، والفرائض، والنحو.

ويعتبر الشيخ عبد الرحمن السعدي شيخه الأول الذي نهل من مَعِين علمه، وتأثَّر بمنهجه وتأصيله، واتباعه للدليل.

شيوخه: تتلمذ رحمه الله على عدد من علماء عصره، من أشهرهم:

- **الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان**، قاضي عنيزة، قرأ عليه الفرائض والفقه.
- **الشيخ محمد بن المختار الشنقيطي** صاحب «أضواء البيان».
- **الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي**، وهو الشيخ الذي لازَمَه وتأثَّر به تأثُّرًا جعله يكون خلفه في الإمامة والخطابة والتدريس في الجامع الكبير في عنيزة.
- **الشيخ عبد العزيز بن باز**، وهو شيخه الثاني بعد السعدي.

وفاته: توفي رحمه الله يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال سنة 1421هـ.

آثاره العلمية: خَلَّفَ رحمه الله آثارًا علمية جليلة كثيرة بين مقروء ومسموع، ليس هنا محل سردها، غير أن الله عز وجل سخَّر لها مَن يجمعها بطرق شتى، منها ما قامت به مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، وما أُدرج من مؤلفاته في المواقع والتطبيقات الخاصة.

رحمه الله رحمة الأبرار، وجعله ووالدينا من أهل جِنَانه ورضوانه.

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ثانيًا: التعريف بالكتاب

يُعَدُّ كتاب «تفسير القرآن» للشيخ ابن عثيمين من أجَلِّ الكتب وأنفعها للتأصيل العلمي، وإن لم يقصد منه –رحمه الله– التأليفَ، إلا أنه تميَّز بغزارة مادته العلمية وتنوُّع مصادرها، وتنوُّع عرضها، مما أظهر رحمته –رحمه الله– بالطلاب؛ حيث الكتاب ما هو إلا مجالسه العلمية، وما يَرِدُ عليه من أسئلة حول معاني الآيات، وقد سلك فيه مسلكًا فريدًا، متميزًا بسهولة عبارته، ودقة معانيه، وأُوجِز ما وقفت عليه من منهجه خلال دراستي لسورة البقرة بالتالي:

منهجه في الكتاب:

أُوجز منهجه رحمه الله بالتالي:

(1) **من منهجه: ذِكْر الأقوال والترجيح بينها**، مثال ذلك: ما ذكره في معنى الحروف المقطَّعة، حيث رجَّح رحمه الله أن الحكمة منها: ظهور إعجاز القرآن في أبلغ صُوَرِه، حيث إن القرآن لم يأتِ بجديد من الحروف، ومع ذلك فإن أهل اللغة العربية عَجَزُوا عن معارضته وهم البُلَغاء الفُصَحاء[4].

(2) **تفسير القرآن بالقرآن**، مثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: 15] قال رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ﴾ [البقرة: 22]، كما قال تعالى: ﴿وَبَنَيۡنَا فَوۡقَكُمۡ سَبۡعٗا شِدَادٗا﴾ [النبأ: 13]، السماء جعلها الله بمنزلة البناء، وبمنزلة السقف، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلسَّمَآءَ سَقۡفَۢا مَّحۡفُوظٗاۖ وَهُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِهَا مُعۡرِضُونَ﴾ [الأنبياء:32] [5].

---

[4] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج24/1) طبعة دار ابن الجوزي.

[5] المرجع السابق (ج75/1).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

(3) تفسير القرآن بالسنة: مثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا﴾ [البقرة: 23] هذا في مقام التحدي، والمدافعة، وأفضل أوصاف الرسول صلى الله عليه وسلم هي العبودية، والرسالة؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «**إنما أنا عبدٌ؛ فقولوا: عبد الله ورسوله**»[6].

(4) ذِكْر مناسبة الآية لما قبلها[7].

(5) بيان المترادفات، مثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا﴾، قال: قوله تعالى: ﴿ في ريب﴾: «الريب» يفسِّره كثير من الناس بالشك؛ ولا شك أنه قريب من معنى الشك، لكنه يختلف عنه بأن الريب يُشْعِر بقلق مع الشك، وأن الإنسان في قلق عظيم مما وقع فيه الشك، وذلك لأن ما جاء به الرسول حق، والشاكُّ فيه لا بد أن يعتريه قلق من أجل أنه شك في أمر لا بد من التصديق به، بخلاف الشك في الأمور الهينة، فلا يقال: «ريب»، وإنما يقال في الأمور العظيمة التي إذا شك فيها الإنسان وجد في داخل نفسه قلقًا واضطرابًا[8].

(6) : بيان منهج أهل السنة، والرد على المخالِف، كما جاء عنه عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا

---

[6] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، الأنبياء/ قول الله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا ﴾، رقم الحديث (3445)، وانظر التفسير (82/1)، وانظر تفسيره للآية 27: ﴿ يَنقُضُونَ ... وَيَقۡطَعُونَ ﴾، حيث استدلّ بما أخرجه البخاري في الأدب، باب إثم القاطع، رقم الحديث (5984)، ومسلم، صحيح مسلم، البر والصلة/ باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم الحديث (5620).

[7] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج89/1) دار ابن الجوزي، العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج661/1) دار مدار الوطن.

[8] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج81/1)، دار ابن الجوزي.

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

﴾، حيث رد على أبي المعالي الجويني[9]، وما أورد في مسـألة خَلْق القرآن وخَلْق الجنة والنار[10]، والرد على المرجئة[11]، والجبرية[12]، والقدرية[13].

(7) : ذِكْر أقوال المفسرين والترجيح بينها، قال رحمه الله في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: 29]، أي: علا إلى السماء؛ وهذا ما فسَّره به ابن جرير رحمه الله، إلى أن قال: والصـواب ما ذهب إليه ابن كثير رحمه الله، وهو أن الاسـتواء هنا بمعنى القصـد التام والإرادة الجازمة.

(8) ذِكْر علوم الآية، كما في قوله تعالى: هو الذي خلق لكم ما في الأرض.. قال رحمه الله: (ما) موصـــولة تفيد العموم؛ لكنه سبحانه أكَّدَه حتى لا يتوهَّم واهِمٌ بأن شيئًا من أفراد هذا العموم قد خرج عن الأصل.

(9) ذكر الفوائد والهدايات من الآيات[14]، وتوجيه المتشابه منها[15]، والاستدلال بدلالة المنطوق والمفهوم[16]، والـمُجْمَل والمبيّن

---

[9] ينظر رَدُّه على أبي المعالي الجويني، العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج1/124)، (ج1/127)، (ج1/80)، دار ابن الجوزي.

[10] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج1/131)، دار مدار الوطن.

[11] المرجع السابق (ج1/313).

[12] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج3/183)، دار ابن الجوزي.

[13] المرجع السابق (ج3/184).

[14] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج1/152) دار مدار الوطن.

[15] المرجع السابق (ج1/154).

[16] المرجع السابق (ج1/155).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

له[17]، والعموم والخصوص[18]، والمطلق والمقيد[19]، وأسباب النزول[20]، والناسخ والمنسوخ[21].

(10) ذِكْر القراءات وتوجيهها[22].

(11) الاستدلال بالشِّعْر للمعنى المراد، كما في بيان أنهار الجنة، حيث استشهد له بقول الإمام ابن القيم في نونيته[23].

(12) دَرْء تَوَهُّم الإشكال في الآيات، والجَمْع بينها[24].

(13) افتراض شبهة والرد عليها؛ سواء من الواقع، أو من أقوال العلماء رحمهم الله.

(14) التحرير المنهجي لمسائل النحو، وبيان المختار بدليله، مثاله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: 35]، قال: قوله تعالى: ﴿ فَتَكُونَا ﴾ وقعت جوابًا للطلب، وهو قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبَا ﴾، فالفاء هنا للسببية؛ والفعل بعدها منصوب بـ"أن" مضمرة بعد فاء السببية، وقيل: إن الفعل منصوب بنفس الفاء؛ والقول الأول للبصريين، والثاني للكوفيين، والثاني هو المختار عندنا بناءً على القاعدة أنه متى اختلف علماء النحو في إعراب كلمة أو جملة فإننا نأخذ

---

[17] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج1/172)، دار مدار الوطن.

[18] المرجع السابق (ج1/581).

[19] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج1/597).

[20] المرجع السابق (ج1/612).

[21] المرجع السابق (ج1/647).

[22] المرجع السابق (ج1/176)، (ج1/312).

[23] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج1/94)، دار ابن الجوزي.

[24] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج1/168).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

بالأسهل ما دام المعنى يحتمله[25].

(15) وكذلك القول في التحرير للمسائل العقدية، كما جاء عند تفسيره للآية ذاتها: ﴿ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ ﴾ [الأعراف: 19] قال: إن قول الله قد يكون شرعيًا، وقد يكون قدريًا، فقوله: ﴿ وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ ﴾، هذا شرعي، وقوله: ﴿ وَقُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞ ﴾ [البقرة: 36]، الظاهر أنه كوني؛ لأنه سبحانه وتعالى يعلم أنه لو عاد الأمر إليهما لما هبطَا، ويحتمل أن يكون قولًا شرعيًا، لكن الأقرب أنه كوني[26].

(16) من منهجه الرد على شبهات الملحدين[27].

مصادره:

من أبرز مصادره رحمه الله:

(1) آثار التابعين كأيوب السختياني[28].

(2) تفسير الإمام ابن جرير الطبري، وتفسير الإمام ابن كثير الدمشقي[29].

(3) أقوال الإمام ابن القيم رحمه الله وشيخ الإسلام ابن تيمية، كما في بيان القول الراجح في المراد بالأحرف المقطعة[30]. ومن ذلك أيضاً ما جاء عند بيانه للمراد بالجنة في قوله: ﴿ وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ

---

[25] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج1/614).

[26] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج1/132).

[27] المرجع السابق (ج1/124)،

[28] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج1/271).

[29] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج1/152)، دار مدار الوطن.

[30] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج1/ 22)، دار ابن الجوزي.

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: 35]، قال رحمه الله: ظاهر الكتاب والسنة أنها جنة الخلد؛ لأن (أل) هنا للعهد الذهني... إلى أن قال: وفي هذا يقول الإمام ابن القيم:

فَحَيَّ على جَنَّاتِ عَدْنٍ فَإِنَّهَا مَنَازِلُكَ الأُولَى وَفِيهَا الْمُخَيَّمُ[31]

(4) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا[32] رحمه الله .

(5) كتاب العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية[33].

(6) من مصادره: أقوال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، حيث قال: أذكر تعليقًا لشيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله على كتاب "شفاء العليل" لابن القيم[34].

هذا والله أعلم

ثالثاً: تعريف القواعد

القواعد: جمع "قاعدة"، وهي في اللغة: الأساس، وقواعد البيت: أساسه، ومنه قول الحق سبحانه: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ﴾ [البقرة:127] [35].

---

[31] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج128/1). دار ابن الجوزي.

[32] المرجع السابق (ج144/2).

[33] المرجع السابق (ج480/2).

[34] ينظر العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج87/1)، دار ابن الجوزي.

[35] الأزهري، تهذيب اللغة (ج202/1)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج109/5)، ابن منظور، لسان العرب (ج361/3).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

والقاعدة في الاصطلاح: الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تُفهَم أحكامها منه[36].

أما القواعد الفقهية: فقد عرَّفها أبو البقاء الكفوي رحمه الله بأنها: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[37]. وقد ذكر الشيخ رحمه الله في منظومته جملةً من القواعد بقوله[38]:

وهـــاك مـــن هَـــذِي الأصـــول جُمَـــلَا ... أرجـــو بهـــا عـــالي الجِنَـــان نُـــزُلَا

قواعـــد مـــن قـــول أهـــل العلـــم ... ولـــيس لـــي فيهـــا ســـوى ذا الـــنَّظْمِ[39]

وفيها:

الـــدين جـــاء لســـعادة البشـــر ... ولانتفـــاء الشـــر عـــنهم والضَّـــرَرْ

وكـــلُّ أمـــرٍ نـــافع قـــد شـــرع ... وكـــل مـــا يضـــرنا قـــد منـــع

وكـــل مـــا كلَّفَـــه قـــد يَسَّـــرَ ... مـــن أصـــله وعنـــد عـــارِضٍ طَـــرَا

فاجلـــب لتيســـير بكـــل ذي شـــطط ... فلـــيس فـــي الـــدين الحنيـــف مـــن شـــطط

ومـــا اســـتطعت افعـــل مـــن المـــأمورِ ... واجتنـــب الكـــل مـــن المحظـــورِ

والشـــرع لا يلـــزم قبـــل العلـــم ... دليلـــه فِعْـــلُ المســـيءِ فـــافتهم

لكـــن إذا فـــرط فـــي الـــتعلُّم ... فـــذا محـــل نظـــر فلـــتعلَمِ

وكـــل ممنـــوع فللضـــرورة ... يبـــاح والمكـــروه عنـــد الحاجـــة

لكـــن مـــا حـــرم للذريعـــة ... يجـــوز للحاجـــة كالعريـــة

---

[36] ابن النجار، شرح الكوكب المنير (ج1/30)، تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر (ج1/ 21).

[37] الكفوي، الكليات (ص1156).

[38] شرح منظومة القواعد والأصول لابن عثيمين (ص: 1).

[39] ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول (ص 13).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وادفـــــع خفيـــــف الضـــــررَيْنِ بـــــالأخف وخـــــذ بعـــــالي الفاضِـــــلَيْنِ لا تَخَـــــفْ[40]

الدراسة التطبيقية

المطلب الأول

القاعدة الأولى: الأعمال بالنيات

أجمع علماء الإسلام على أنها أهم قواعد الشريعة، إن لم تكن الدين كله؛ فإن الدين إما عبادةُ باطنٍ، أو عبادةُ ظاهرٍ، فالله لا يقبل من العمل إلا ما كان خاصًّا وصوابًا، وهذا اللفظ مطابق للفظ النص الشرعي، وقد عبَّر الفقهاء رحمهم الله عن هذه القاعدة بقولهم: الأمور بمقاصدها.

أدلة ثبوت القاعدة:

وقد دلَّ على صحة هذه القاعدة الكتاب والسنة والإجماع.

أولًا: القرآن الكريم: فقد وردت الإشارة إليها في مواضع، من ذلك:

(1) قوله تعالى: ﴿ ٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ (2) أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ ﴾ [الزمر: 2- 3]، قال الإمام الطبري رحمه الله:(فاخشع لله يا محمد بالطاعة، وأَخْلِصْ له الألوهة، وأَفْرِدْهُ بالعبادة، ولا تجعل له في عبادتك إياه شريكًا، كما فَعَلَتْ عَبَدَةُ الأوثان[41]). وعند الإمام ابن كثير رحمه الله:(فاعبد الله وحده لا شـريك له، وادْعُ الخلق إلى ذلك، وأَعْلِمْهم أنه لا تصـلح

---

[40] المرجع السابق (ص 64).

[41] ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج21/ 250).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

العبادة إلا له وحده، وأنه ليس له شريك ولا عديل ولا نديد؛ ولهذا قال: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾، أي: لا يقبل من العمل إلا ما أخلص فيه العاملُ لله وحده لا شريك له[42]).

(2) وقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:5].

قوله عز وجل: ﴿مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾، أي: موحِّدين لا يعبدون سواه[43]، وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝﴾ [الكوثر:2]، وقوله: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾. [يوسف: 108]، وغيرها. والآيات في هذا كثيرة.

ثانيًا: السنة:

(1) فأصلها أول حديث في البخاري عن عمر رضي الله عنه: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[44]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أسلوب حَصْر الأعمال صحةً وبطلانًا، وقبولًا ورَدًّا مرهون بالنية، وكذلك الجمع المحلَّى بـــ"أل" الدالَّة على الاستغراق يفيد أن الأعمال كلها مُناطة بالنيات، ولا مُخَصِّص لهذا العموم؛ لأن الأصل بقاء العام على عمومه

---

(42) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج7/ 84)، وانظر: ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل (ج2/ 215).

(43) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (ج4/ 476).

(44) أخرجه البخاري بسنده من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ينظر: صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث(1).ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج1/ 9).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ما لم يَرِد دليل بتخصيصه.

ونُقِل عن الكرماني قوله: «**إنما الأعمال بالنيات**» هذا التركيب يفيد الحصـــر عند المحقِّقين، واختُلِفَ في وجه إفادته، فقيل: لأن "الأعمال" جمع مُحَلًّى بالألف واللام مفيد للاستغراق، وهو مستلزِم للقصر؛ لأن معناه: كل عمل بنية، فلا عمل إلا بنية، وقيل: لأن "إنما" للحصر[45].

روى مسلم بسنده عن ابن عباس رضـي الله عنهما قال: قال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم يوم الفتح: «**لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْـــتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[46]، قال الإمام النووي: "في هذا الحثُّ على نية الخير مطلقًا، وأنه يُثاب على النية "[47]، والأحاديث في الباب كثيرة، منها: «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَـهُمُ العُذْرُ»[48]، ومنها: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِـــيبَ بِهِ عَرَضًـــا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[49].. وغيرها.

---

(45) المصدر السابق(ج1/ 12).

(46) مسـلم، المسـند الصـحيح المختصـر بنقل العدل عن العدل إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، المبايعة بعد فتح مكة على الإسـلام، رقم الحديث (1353).

(47) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج13/ 8).

(48) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، المغازي، رقم الحديث (4423)، ومسلم صحيح مسلم، الإمارة/ ثواب مَن حبسه عن الغزو مرضٌ أو عذر آخر، رقم الحديث (1911).

(49) أخرجه أبو داود في سننه، العلم/ في طلب العلم لغير الله، رقم الحديث (3664).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

القواعد المندرجة تحت قاعدة "الأعمال بنياتها":

القاعدة الأولى: الأعمال لا تُقبَل إلا بالإخلاص والمتابعة، دليل المتابعة قوله صلى الله عليه وسلم: «**من أَحْدَثَ من أمرنا ما ليس منه فهو رَدٌّ**»[50]، العبادات كلها توقيفية، وقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان:23].

التطبيق: قال رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 261] في الآية الإشارة إلى الإخلاص والمتابعة في قوله: ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، فمن لم يخلص لم يُقبَل منه، كالذين ينفقون أموالهم رئاءَ الناس، ومَن لم يكن على شريعة الله لم يقبل منه، كالذين ينفقون أموالهم فيما حرَّم الله عز وجل[51].

الثانية: لا ثواب إلا بالنية.

التطبيق: قال رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 112] مِن فوائد الآية: الحث على الإخلاص لله سبحانه وتعالى في العبادة، واتباع الشرع فيها؛ لأن الله إنما أخبرنا بهذا الثواب لمن أخلص، واتبع الشريعة من أجل أن نقوم بذلك، لا لمجرد الخبر، وهكذا يقال في كل ما أخبر الله به من ثواب على طاعة أو عقاب على معصية؛ فإنه إنما يُراد به الحث على الطاعة، والزجر عن المعصية[52].

الثالثة: النية من أعمال القلوب لا اللسان.

---

(50) أخرجه البخاري في صحيحه، الصلح/إذا اصطلحوا على صلح جوْرٍ، رقم الحديث (2697).

(51) العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج371/1)، دار ابن الجوزي.

(52) العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج378/2)، مدار الوطن.

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

التطبيق: قال رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ﴾ [البقرة: 283] إن العبرة بما في القلب، وعليه مدار الأعمال، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ألَا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»[53].

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك:

مقتضى هذه القاعدة أن لا يعدل الإنسان عن اليقين إلى الشك؛ لأن اليقين أقوى من الشك، ومحلُّها كل أمر يدخله الشك على اليقين من عبادات ومعاملات.

أدلة هذه القاعدة:

أولًا: القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ﴾ [النجم:28]، قال الإمام ابن كثير: "لا يُجدِي شيئًا، ولا يقوم أبدًا مقام الحق، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إياكم والظن؛ فإن الظن أكذبُ الحديث**»[54]، وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: "وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا، أي: لا يقوم مقام العلم"[55].

ثانيًا: من السنة:

(1) في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ**

---

[53] أخرجه البخاري في صحيحه، الإيمان/ فضل من استبرأ لدينه وعِرْضه، رقم الحديث (52)، ومسلم في صحيحه، الإيمان/ أخذ الحلال وتَرْك الشبهات، رقم الحديث (1599).

[54] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج7/ 459).

[55] ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (ج4/ 189).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[56]، وهذا نصٌّ في القاعدة أن اليقين لا يزيله الشك؛ قال الحافظ في الفتح: "والظن هنا أعمُّ مِن تَســاوِي الاحتمالين، أو ترجيح أحدهما على ما هو أصــل اللغة من أن الظن خلاف اليقين"[57].

(2) وعند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؛ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»[58]، قال الإمام النووي رحمه الله: "هذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين"[59].

(3) حديث أبي هريرة في الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»، قَالَ قَتَادَةُ: «إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»[60]، قال الحافظ في الفتح: وإنما يُراد مباشرةُ هؤلاءِ الثلاث: العمل والقلب، أو الكلام والقلب[61].

من فروع القاعدة:

الأول: الأصل فيما في الأرض الحِلُّ والطِّيب حتى يتبيَّن أنه حرام.

التطبيق: قال رحمه الله عند تفســيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة: 168]

---

(56) أخرجه مسلم في صحيحه، الحيض/ الدليل على من تيقَّن الطهارة ثم شكَّ، رقم الحديث (307).

(57) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (ج1/ 237).

(58) مسلم، صحيح مسلم، الصلاة/ السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث (571).

(59) النووي، شرح النووي على مسلم (ج5/ 58).

(60) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، الطلاق/ الطلاق في الإغلاق، وطلاق المكره والسكران والمجنون، رقم الحديث (5269).

(61) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (ج1/ 483).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الأصل فيما في الأرض الحِلُّ والطِّيب حتى يتبيَّن أنه حرام، فمن ادَّعَى تحريم شيء مما في الأرض قلنا له: ائْتِ بالدليل، فإن جاء بالدليل وإلا فالأصل الحِلُّ[62].

الثاني: الجزاء من جنس العمل

التطبيق:

(1) قال رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [البقرة: 65] بيان حكمة الله في مناسبة العقوبة للذنب؛ لأن عقوبة هؤلاء المتحيّلين أنهم مُسِخُوا قِرَدةً خاسئين، والذنب الذي فعلوه أنهم فعلوا شيئًا صورته صورة المباح، لكن حقيقته غير مباح؛ فصورة القرد شبيهة بالآدمي، ولكنه ليس بآدمي، وهذا لأن الجزاء من جنس العمل، ويدل لذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ﴾[63]. [العنكبوت 40].

(2) قال رحمه الله: من فوائد الآية عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البقرة: 112] إن الجزاء من جنس العمل.

(3) قال رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ﴾ [البقرة: 175] إن الجزاء من جنس العمل؛ لأنهم لما اشتروا الضلالة بالهدى صاروا كالذين اشتروا العذاب بالمغفرة.

الثالث: التحيُّل على محارم الله لا يقلبها حلالًا.

التطبيق:

---

[62] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج572/1)، دار مدار الوطن

[63] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج572/1)، دار مدار الوطن (ج269/1).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

قال رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ﴾ [البقرة: 65] من فوائد الآية تحريم الحِيَل، وأن المتحيِّل على المحارم يخرج عن العدوان؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ ﴾، بل الحِيَل على فِعْل المحرَّم أعظم إثمًا من إتيان المحرَّم على وجه صريح؛ لأنه جمع بين المعصية والخداع؛ ولهذا كان المنافقون أشد جُرْمًا وعداوةً للمؤمنين من الكفار الصُّرَحاء[64].

القاعدة الثالثة: المشقَّة تجلب التيسير

الإسلام قائم على التيسير ومراعاة أحوال المكلَّفين، وجاءت هذه القاعدة من باب زيادة التخفيف والتيسير عند عروضِ عارِضٍ، وهي قاعدة كلية عامَّة لكل مَن عَرَضَتْ له مشقة من مرض، أو مطر، أو خوف... أو أي نوع من أنواع المشقة؛ إذ الأصل دَفْعُ العُسْر باليُسْر، مدار القاعدة: السفر، الخوف، المرض، النقص، الإكراه، النسيان، الجهل.

أدلة ثبوت القاعدة:

أولًا: القرآن الكريم:

(1) قوله الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[البقرة: 185]. قال الشيخ السعدي رحمه الله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ أي: يريد الله تعالى أن يُيَسِّر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهِّلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله.

وإذا حصلت بعض العوارض الموجِبة لثِقَله سهَّله تسهيلًا آخر؛ إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات.

---

[64] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج269/1)، دار مدار الوطن.

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وهذه جملة لا يمكن تفصيلها؛ لأن تفاصيلها جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرُّخَص والتخفيفات[65].

(1) قوله الله تعالى في وصف النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف:157]، أي: أنه جاء بالتيسير والسماحة.

(2) قال رحمه الله عند تفسيره لقول الحق سبحانه: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح: 5]. بشارة عظيمة، أنه كلما وُجِد عُسْر وصعوبة فإن اليسر يقارنه ويصاحبه، حتى لو دخل العسر جُحْرَ ضَبٍّ لدخل عليه اليسر فأخرجه، كما قال تعالى: ﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: 7]، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**وإن الفرج مع الكرب، وإن مع العُسْر يسرًا**[66]».

(3) .. وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: 28]. أي: بسهولة ما أمركم به وما نهاكم عنه، ثم مع حصول المشقَّة في بعض الشرائع أباح لكم ما تقتضيه حاجتكم، كالميتة والدم ونحوهما للمضطر، وكتزوُّج الأمة للحر[67].

(4) وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:286] قال الشيخ السعدي: "لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ [البقرة: 284] شقَّ ذلك على المسلمين لما توهَّموا أن ما يقع في القلب من الأمور اللازمة والعارضة المستقرة وغيرها مُؤاخَذُون به، فأخبرهم بهذه الآية أنه لا يكلِّف نفسًا إلا وسعها، أي: أمرًا تَسَعُه طاقتها، ولا يكلِّفها

---

(65) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص: 86-87).

(66) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، حديث(2803)،(18/5) وحديث(2669)،(409/4).

(67) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص: 175).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ويشـق عليها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: 78]، فأصـل الأوامر والنواهي ليسـت من الأمور التي تشـق على النفوس، بل هي غذاء للأرواح ودواء للأبدان، وحمية عن الضـرر، فالله تعالى أمر العباد بما أمرهم به رحمةً وإحسانًا، ومع هذا إذا حصل بعض الأعذار التي هي مَظِنَّة المشقة حصل التخفيف والتسهيل، إما بإسقاطه عن المكلَّف، أو إسقاط بعضه كما في التخفيف عن المريض والمسافر وغيرهم[68].

ثانيًا: من السنة:

(1) ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا وأُبَيًّا إلى اليمن، قال: «**يَسِّرَا ولا تُعَسِّرَا، وبَشِّرَا ولا تُنَفِّرَا، وتطاوَعَا ولا تختلِفَا**»[69].

(2) وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدَّثَتْ بها نفسها ما لم تعمل أو تتكلَّم**»[70].

القواعد المتفرِّعة على قاعدة (المشقة تجلب التيسير).

القاعدة الأولى: لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة.

التطبيق الأول:

قال رحمه الله عند تفسيره: أخذنا من هذه الآية الكريمة: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: 286] قاعدتين مُتَّفَقًا عليهما، وهما: لا واجب مع العجز.

---

[68] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج2/529)، دار مدار الوطن.

[69] البخاري، صحيح البخاري، الجهاد والسير/ ما يُكره من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم الحديث (3038).

[70] البخاري، صحيح البخاري، الطلاق/ الطلاق في الإغلاق، والمكره والسكران والمجنون، رقم الحديث (5269).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

التطبيق الثاني:

قال رحمه الله عند تفسيره: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾، قال: وهذا عامٌّ في كل ما كُلِّف به الإنسان، وهو أيضًا عامٌّ في التشريع العام والخاص، فالتشريع العام: شرائع الإسلام كلها يُطِيقها الإنسان ولا يعجز عنها. والتشريع الخاص: أن مَن عجز عن شريعة من الشرائع الإسلامية سقطت عنه، إما لبدل، وإما إلى غير بدل ... إلى أن قال: المهم أن شرائع الإسلام كلها تحت الوُسْع والطاقة، هذا على سبيل العموم، ثم سبيل الخصوص إذا كان أحد من الناس يعجز عن شيء من الشرائع سقط عنه، ولهذا قال أهل العلم: لا واجِبَ مع العجز، وأخذوا من هذه الآية: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾[71].

التطبيق الثالث:

قال رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة: 286].، وهذا عامٌّ في كل ما كُلِّفَ به الإنسان، وهو أيضًا عامٌّ في التشريع العام والخاص؛ فالتشريع العام شرائع الإسلام كلها يُطِيقها الإنسان ولا يعجز عنها؛ والتشريع الخاص: أن مَن عجز عن شريعة من الشرائع الإسلامية سقطت عنه، إما إلى بدل، وإما إلى غير بدل[72].

القاعدة الثانية: الحرج مرفوع شرعًا:

التطبيق:

قال رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ

---

[71] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج2/521)، دار مدار الوطن.

[72] المرجع السابق (ج2/520).

وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: 185] إن الله سبحانه وتعالى كتب على عباده ما كتب من الفرائض، لا للإشفاق عليهم، ولا لإلحاق الحرج بهم، ولكنه يريد بذلك التيسير والتسهيل؛ لقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:185] وفي هذا إشارة إلى أن الأفضل للمريض الذي يشق عليه الصوم أن يفطر؛ لأن هذا هو الأيسر في حقه[73].

القاعدة الثالثة: الدين الإسلامي مبني على اليُسْر في أصوله وفروعه.

التطبيق الأول: قال رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ ﴾ [البقرة: 184] من فوائد الآية أن المشقة تجلب التيسير؛ لقوله تعالى:(فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ؛ لأن المرض والسفر مَظِنَّةُ المشقة.

التطبيق الثاني: قال رحمه الله: ومن فوائد الآية أن شريعة الله مبنية على اليسر والسهولة؛ لأن ذلك مراد الله عز وجل في قوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185]، وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إن الدين يُسْر، ولن يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غلبه**»[74].

(1) قال رحمه الله عند تفسيره: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[البقرة: 220]، إن الدين يُسْر، ولا حرج فيه، ولا مشقة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ ، وأنه إذا تعارَضَتِ الأدلة في حُكْم من

---

[73] المرجع السابق (ج647/2).

[74] المرجع السابق (ج647/2).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الأحكام، ولم يتبيَّن رُجْحان أحدها على الآخر؛ فإن مقتضى إرادة الله اليسر على العباد أن يؤخذ بالأيسر، وهذا القول الراجح أنه إذا تعارضت الأدلة في حُكْم من الأحكام واشتبه الأمر، فإننا نأخذ بالأيسر؛ لأن ذلك هو الموافق لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[75].

(2) قال رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [البقرة: 220] انتفاء العسر والمشقة في هذه الشريعة الإسلامية، والحمد لله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: لشقَّ عليكم[76].

القاعدة الرابعة: الضرورات تُبِيح المحظورات

التطبيق الأول: قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: 173]: من فوائد الآية أن الضرورة تُبِيح المحرَّم بشرطين:

الشرط الأول: صدق الضرورة، بحيث لا يندفع الضرر إلا بتناول المحرَّم.

الشرط الثاني: زوال الضرورة به، حيث يندفع الضرر، فإن كان يمكن دفع الضرورة بغيره لم يكن حلالًا[77].

التطبيق الثاني: قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ ﴾ [البقرة: 249] إن الضرورة تُبِيح المحظور، لكن بقدر الحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ﴾، ولهذا لو اضطرَّ الإنسان إلى أكْل الميتة بحيث لم يجد غيرها،

---

[75] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج144/2)، دار مدار الوطن.

[76] المرجع السابق (ج146/2).

[77] المرجع السابق (ج603/1).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

فإنه يأكل منها، ولكن بقدر الحاجة[78].

القاعدة الخامسة: عدم المؤاخذة على النسيان والخطأ من التيسير

التطبيق: قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ﴾، فقال الله تعالى: قد فعلت[79]؛ ولا يلزم من رفع المؤاخذة سقوط الطلب؛ فمَن ترك الواجب نسيانًا أو جهلًا وجب عليه قضاؤه، لم يسقط الطلب به[80].

القاعدة الرابعة: لا ضرر ولا ضرار (تحريم المضارة)، أو: الضرر يزال

وهي تعني أنه لا يجوز للإنسان الإضرار بغيره، ولا يجوز لغيره إيقاع الضرر عليه؛ فـ(لا) نافية للجنس لجميع أنواع المضارة.

أدلة ثبوت القاعدة:

وقد دلَّ على هذه القاعدة الكتاب والسنة والإجماع:

أولًا: القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ ﴾ [الطلاق: 6] قال الشيخ السعدي: "لا تضاروهن عند سكناهن بالقول أو الفعل لأجل أن يَمْلَلْنَ فيَخْرُجن من البيوت قبل تمام العدة، فتكونوا أنتم المُخرِجين لهن، وحاصِلُ هذا أنه نهى

---

(78) المرجع السابق (ج2/311-312).

(79) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، الإيمان/ بيان تجاوُز الله تعالى عن حديث النفس، رقم الحديث (330).

(80) العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج3/457)، دار ابن الجوزي.

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

عن إخراجهن، ونهاهن عن الخروج، وأمر بسكناهن على وجه لا يحصل عليهن ضرر ولا مشقة"[81].

وقوله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [البقرة: 233]، قال الشيخ السعدي: "أي: لا يحل أن تُضارَّ الوالدة بسبب ولدها، إما أن تُمنَع من إرضاعه، أو لا تُعطَى ما يجب لها من النفقة والكسوة أو الأجرة، ﴿ وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ بأن تمتنع من إرضاعه على وجه المضارة له، أو تطلب زيادة عن الواجب، ونحو ذلك من أنواع الضرر[82].

ثانيًا: السنة:

أولًا: ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ بسنده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[83]. "يحتمل أن يريد به التأكيد، فيكون معنى الضرر والضرار واحدًا، واختار ابن حبيب هذا القول، ويحتمل أن يريد به: لا ضرر على أحد، بمعنى أنه لا يلزمه الصبر عليه، ولا يجوز له إضراره بغيره، وقال الخشني: الضرر هو ما لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرَّة، والضرار ما ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرَّة، ومعنى ذلك – والله أعلم – أن الضرر ما قصد الإنسانُ به منفعةَ نفسه، وكان فيه ضرر على غيره، وأن الضرار ما قصد به الإضرار بغيره"[84].

القواعد المتفرِّعة عنها:

القاعدة الأولى: وجوب إزالة الضرر.

---

(81) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص 871).

(82) المرجع السابق (ص 104).

(83) ابن مالك، موطأ الإمام، الأقضية/ القضاء في المرفق، رقم الحديث (2758).

(84) أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج6/ 40).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

التطبيق: قال رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ﴾، والضرر منفي شرعًا، والضرار أشد، يجب أن يُمنَع، ويشهد لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، فنفى النبي صلى الله عليه وسلم الضرر والضرار، والفرق بينهما أن الضرر بلا قصد، والضرار يحصل بقصد، ومَنْ ضارَّ ضارَّ الله به والعياذ بالله... ثم يتفرَّع عن الحديث مسائل كثيرة، وكلُّ مَن بينه وبين أخيه معاملة فإن هذه القاعدة داخلة فيها، بمعنى أنه لا يجوز إقرار الضرر، ولا تجوز المضارة[85].

التطبيق الأول:

قال رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: 233] تحريم المضارة لقوله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ ﴾ وقد قال النبي: "لا ضرر ولا ضرار"، فإن قال قائل: ما الفرق بين الضرر والضرار؟ قلنا: الضرر ما حصل عن غير قَصْد. والضرار: ما حصل بقصد، وكلاهما ممتنع، لكن الضرار أشد؛ لأنه يحصل بقصده، والضرر بغير قصد، لكن لا يجوز الإبقاء على الضرر، بل الضرر منفي شرعًا".

التطبيق الثاني:

قال رحمه الله عند تفسيره: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَ ﴾ قال: تحريم المضارة؛ لقوله: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، وقال: «مَن ضَارَّ ضارَّ الله به[86]"، ولا فرق بين أن تكون المضارة من الوالدة

---

[85] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج2/487)، دار مدار الوطن

[86] أخرجه الترمذي، ينظر: الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت1988 م، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الخيانة والغش، حديث(1940).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

للمولود له، أو بالعكس؛ لأن الآية تحتمل هذا وتحتمل هذا»[87].

التطبيق الثالث:

قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ ﴾ [البقرة: 282] تحريم المضارة للكاتب والشاهد سواء؛ وقعت منهما، أو وقعت عليهما؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾[88].

ثالثًا: الشريعة مبنية على جَلْب المصالح ودَرْء المفاسد

التطبيق:

قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة: 229] من فوائد الآية: اعتبار المفاسد، وسلوك الأهون لدفع الأشد؛ لأن الأخذ من مال الزوجة محرَّم بلا شك –كما قال تعالى– لكن إذا أُريد به دفع ما هو أعظم من تضييع حدود الله صار ذلك جائزًا[89].

---

[87] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج2/487)، دار مدار الوطن (ج2/238).

[88] المرجع السابق (ج2/491).

[89] المرجع السابق (ج2/192).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

القاعدة الخامسة: العادة مُحَكَّمة

من أدلة هذه القاعدة:

أولًا: من القرآن الكريم:

(1) قوله الله تعالى: ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ ﴾ [البقرة:178].

(2) قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ [سورة الأعراف: 199].

(3) قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة: 233].

ثانيًا: ومن أدلتها من السنة النبوية الشريفة:

(1) ما أخرجه البخاري عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[90]، قال ابن حجر: "وفيه اعتماد العُرْف في الأمور التي لا تحديد فيها من قِبَل الشرع"[91]. قال النووي في شرح مسلم عند هذا الحديث: في هذا الحديث فوائد، وذكر منها:

(أ) اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي.

(ب) السنة التقريرية: فقد تعارَف الناس في زمن النبي عليه الصلاة والسلام أمورًا تتعلق بشؤون الحياة، فلم يحرِّمها أو يَنْهَهُم عنها، فدلَّ على جوازها، كما تعارَفوا أمورًا جاء ما يفيد أن النبي عليه الصلاة والسلام أقرَّهم عليها، أو شارَكَهُم في فعلها, فهذا أيضًا يدل على جوازها[92].

---

[90] البخاري، صحيح البخاري، الأحكام/ القضاء على الغائب، رقم الحديث (7180).

[91] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج9/ 509).

[92] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج134/11).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

(ج) ما أخرجه مالك في الموطأ بسنده عن أبي هريرة، قال النبي صلى الله عليه وسلم عن المملوك: «**للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف**»[93]، بالمعروف من الوجه المعتاد لمثله[94]، قال الإمام ابن عبد البر: المعروف أن العبد لا يساوي سيده في مطعم ولا ملبس، وحَسْبُه أن يكسوه ويُطعِمه ما يُعرَف لمثله من المطعم والملبس، قالوا: وقوله: "أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون[95]" هو أمر معناه الندب[96].

من فروع القاعدة:

الألفاظ التي ينعقد بها البيع والنكاح، فالصحيح أن البيع ينعقد بكل لفظ؛ فالمعاملات الصحيح فيها أنها تنعقد بما تعارَف عليه الناس.

وهذا ما قرَّرَه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: "إن العقود تنعقد بكل ما دلَّ على مقصودها من قول أو فعل، وبكل ما عَدَّه الناس بيعًا أو إجارة، فإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستقر، لا في شرع، ولا في لغة، بل يتنوَّع بتنوُّع اصطلاح الناس كما تنوَّعَت لغاتهم فإن ألفاظ البيع"[97].

ومثله مسافة السفر، وما يترتب عليها من الأحكام؛ كقصر الصلاة الرباعية، واشتراط المَحْرَم للمرأة، في تقديري راجع إلى العُرْف والعادة، فما كان سفرًا في الماضي قد لا يكون سفرًا معتبرًا حاليًّا[98].

---

[93] ابن مالك، موطأ الإمام مالك، الجامع/ الأمر بالرفق بالمملوك، رقم الحديث (22806).

[94] أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج7/ 305).

[95] أخرجه الإمام أحمد بسنده عن عبادة بن الصامت، ينظر: المسند،حديث(3014)، (231/8).

[96] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (142/3).

[97] ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية (ص 105).

[98] قال ابنُ عثيمين: (الصحيح: أنه لا حدَّ للسَّفر بالمسافة؛ لأنَّ التحديد كما قال صاحب المغني: «يحتاج إلى توقيف، وليس لِمَا صار إليه المحدِّدون حُجَّة، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حُجَّة فيها مع الاختلاف) (الشرح الممتع) (351/4). وقال أيضًا: (إذا كان لم يُروَ عن الرسول صلَّى اللهُ

وكذا النفقة بين الضرورة والتكميل، يدور حكمها بين الوجوب والندب، وفقًا للعرف والعادة.

التطبيق:

الأول: قال رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ [البقرة: 228].

الرجوع إلى العرف فيما نحتاج فيه إلى العرف، والعرف هو العادة المطَّردة بين الناس، وهو يختلف باختلاف الأماكن والأزمان[99]، إلى أن قال: الواقع أن هذه المسألة ليست من باب التقليد، ولكنها من باب التعبُّد الذي نتعبَّد لله تعالى باتباعه وامتثاله[100].

الثاني: قال رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ

عليه وسلَّم تقييدُ السفر بالمسافة، وليس هناك حقيقةٌ لغويَّة تقيِّده، كان المرجع فيه إلى العُرف، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا خرَج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ صلَّى ركعتين». ومعلوم أنَّ ثلاثة فراسخ نِسبتُها إلى ستة عشر فرسخًا يسيرةٌ جدًّا؛ فالصحيح أنه لا حدَّ للمسافة، وإنما يُرجَع في ذلك إلى العُرف) ((الشرح الممتع)) (4/352، 353). ؛ وقال الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله:(نَّ نُصوصَ الكتاب والسُّنَّة ليس فيها تفريقٌ بين سَفَرٍ طويلٍ وسفرٍ قصير ؛ فمَن فرَّق بين هذا وهذا فقَدَ فرَّق بين ما جمَع الله بينه، فرقًا لا أصلَ له من كِتاب اللهِ ولا سُنَّة رسولِه، فالمرجعُ فيه إلى العُرْف، فما كان سَفرًا في عُرْف النَّاسِ فهو السَّفَرُ، الذي عَلَّقَ به الشارعُ الحُكمَ.) (المحلى)) لابن حزم (5/18)

[99] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج1/185)، دار مدار الوطن

[100] المرجع السابق (ج1/185).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

﴿ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: 228] الرجوع إلى العرف فيما يُحتاج فيه إلى العرف، والعرف هو العادة المطَّرِدة بين الناس، وهو يختلف باختلاف الأماكن والأزمان، فيرجع في حقوق الزوجين –عند التحاكم– إلى ما يتعارَفه الناس. وهنا إشكال، وهو أن الله أحال في هذه المسألة إلى العرف، فهل يكون في هذا شاهد لهؤلاء القوم الذين إذا تكلموا عن الأمور المشروعة ومخالفتها قالوا: هذا خلاف تقاليدنا وعاداتنا؟ فنقول: ليس في هذا شاهد لما يدَّعيه هؤلاء من الأمور الشرعية أنها أمور تقليدية، كمسألة الحجاب –والواقع أن هذه المسألة ليست من باب التقاليد، ولكنها من باب التعبُّد الذي نتعبَّد الله تعالى باتباعه وامتثاله، وكذلك الاختلاط بين الرجال والنساء في حقل التعليم ونحوه، يقول بعض الناس: إن مَنْع الاختلاط من باب التقاليد، بل هو خَلْط عظيم، بل هو من باب الأمور المشروعة؛ لأن القاعدة الشرعية أن كل شيء يؤدي إلى الفتنة بين الرجال والنساء فإنه ممنوع.

الثاني: قال رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: 229].

أي الأمر المألوف والعرف الجاري، "مُحَكَّمة" أي: يتعرف عليها المكلَّف بالعرف الجاري[101].

الثالث: قال رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 233] قال: من فوائد الآية اعتبار العرف بين الناس؛ لقوله: ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، وهذا ما لم يخالف الشرع، فإن خالَفه رُدَّ إلى الشرع[102].

---

[101] المرجع السابق (ج2/236).

[102] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج3/149)، دار ابن الجوزي

الرابع: قال رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ [البقرة: 234].

ألَّا يخرج الإنسان فيما يفعل عن المعروف شرعًا وعرفًا؛ لأنه إذا خرج عن المعروف شرعًا فقد وقع في المنكر شرعًا، وإذا خرج عن المعروف عادة وعرفًا فقد خرج عما تقتضيه المروءة، وهي موافقة الناس في أحوالهم، وعاداتهم، ولهذا نُهِيَ عن ثوب الشهرة الذي يُشتهَر به، ويُشار إليه بالأصابع، ويُقال: فلان لباسه كذا وكذا[103].

قال: ومنها: اعتبار العرف؛ لقوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾، والعرف معتبَر إذا لم يخالِف الشرع؛ فإن خالَف الشرع فلا يعتبر[104].

هذا والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

---

[103] العثيمين، تفسير القرآن الكريم (ج2 /246)، دار مدار الوطن.

[104] العثيمين، تفسير القرآن الكري (ج158/3)، دار ابن الجوزي

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الخاتمة

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، وعلَّمَنا ما لم نكن نعلم، أحمده تعالى على ما يَسَّرَ وأعان بفضله على إتمام هذه الدراسة التي هي بعنوان "التطبيقات التفسيرية للقواعد الفقهية عند الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين دراسة تطبيقية على سورة البقرة" رحمه الله، العلامة الجليل القدر، العالي الشأن، الذي دُفِن ولا يزال حيًّا في الأمة الإسلامية بما خلَّف من مآثِر وعلوم، وقد عِشْتُ مع الكتاب ومؤلِّفه زمن متعة وفائدة؛ لما لحظته من رسوخه العلمي، وقوة استنباطه واستدلاله للمسائل في العلوم المختلفة، فكتابه كتاب المفسِّر النحوي البلاغي الفقيه المنزِّل للوقائع والمؤصِّل لحَلِّها.

أُوجِز أهمَّ ما توصَّلْتُ إليه من نتائج بالتالي:

- أن الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله فقيه مجتهد، إمام علامة، عالم مستنبِط.
- رسوخه، وسعة علمه بالعلوم المختلفة؛ من نحو، وفقه، وتفسير، وعلوم لغة، وكأنه إمام الأئمة فيها.

أما أهم التوصيات التي توصَّلت إليها من خلال دراستي لسورة البقرة فهي كالتالي:

- أنه رحمه الله يُورِد القراءات، ويوجِّهها نحويًّا، ثم يبيّن الحكم المترتّب على كل قراءة، وعليه أقترح أن تُفرَد دراسة بهذا، ويكون عنوانها: القراءات وتوجيهها في كتاب من أحكام للقرآن، للشيخ ابن عثيمين.
- تبيَّن لي أنه حنبلي المذهب، إلا أنه خالَف الإمام أحمد رحمه الله في مسألتين في سورة البقرة، وعليه أقترح أن تُفرَد دراسة بهذا يكون عنوانها: المسائل التي خالَف فيها الشيخ ابن عثيمين الحنابلة.
- وافق رحمه الله الإمامَ ابن حزم الظاهري في مسائل من سورة البقرة، وعليه أقترِح أن تُفرَد دراسة بهذا يكون عنوانها: المسائل التي وافَق فيها ابن عثيمين الظاهرية.
- أبدع في عرض مسألة الاختلاط بين الرجال والنساء في مختلف المجالات، وهو ما يسمى الآن بالنسوية؛ أرى أن تُفرَد دراسة بهذا الشأن، وأقترح أن يكون عنوانها: النسوية – ظاهرة وعلاج – عند الشيخ ابن عثيمين من خلال كتابه أحكام من القرآن.

هذا والله تعالى أعلم.

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (1422هـ). *زاد المسير في علم التفسير*، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (1418هـ- 1997م). *شرح الكوكب المنير*، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2. المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله (1399هـ). *القواعد النورانية الفقهية*، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة.

ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (1420هـ- 2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله (1416هـ). *التسهيل لعلوم التنزيل*، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، ط1، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (1421هـ- 2001م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (1387هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عثيمين، شرح منظومة القواعد والأصول.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (1399هـ- 1979م). *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (1420هـ- 1999م). *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(1425هـ). *موطأ الإمام مالك*، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1. الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (1414ه). *لسان العرب*، ط3. بيروت: دار صادر.

أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي (1332هـ). *المنتقى شرح الموطأ*، ط1. مصر: مطبعة السعادة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو. *سنن أبي داود*، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. صيدا -بيروت: المكتبة العصرية.

الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (2001). *تهذيب اللغة*، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (1407هـ- 1987م). *صحيح البخاري*، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة.

تاج الدين السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (1411هـ- 1991م). *الأشباه والنظائر*، ط1. دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (1988م). *الجامع الكبير - سنن الترمذي*، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الزهراني، ناصر بن مسفر (1322هـ- 2001م). *ابن عثيمين الإمام الزاهد*، ط1، دار ابن الجوزي.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (1420هـ - 2000م). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (1411هـ- 1990). *الأشباه والنظائر*، ط1. دار الكتب العلمية.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (1430هـ). *تفسير القرآن*، ط1. الرياض: دار ابن الجوزي.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. *تفسير القرآن*، ط1. الرياض: دار مدار الوطن.

العلي، إبراهيم محمد؛ وعبد المجيد، إبراهيم باجس (1431 هـ - 2010م). *محمد صالح العثيمين العالم القدوة المربي والشيخ الزاهد الورع*، ط1، دمشق: دار القلم.

القبيسي، متعب بن عبدالرحمن (1422هـ-2001م). *لمحات من حياة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين*، الإحساء: رئاسة الحرس الوطني، مدرسة عمار بن ياسر الابتدائية.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي. *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.

المري، عصام بن عبد المنعم (1423هـ - 2003م). *در الثمين في ترجمة فقيد الأمة العلامة ابن عثيمين*، الإسكندرية: دار البصيرة.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Ibn Al-Jauzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul-Rahman bin Ali bin Muhammad (1422 AH). *Zaad al-Maseer fee Ilm al-tafsir*, Investigated by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, 1st edition, Beirut: Dar al-Kitaab al-Arabi.

Ibn Al-Najjaar, Taqi Al-Din Abu Al-Baqaa Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali Al-Futuhee (1418 AH - 1997 AD). *Sharh Al-Kaukab Al-Munir*, investigation: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, 2nd Edition. Saudi Arabia: Obeikan Library.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul-Halim bin Abdul-Salam bin Abdullah (1399 AH). *Al-Qawaa'id al-Nuraniyyah al-Fiqhiyyah*, investigated by: Muhammad Hamid Al-Fiqi, Dar Al-Maarifa.

Ibn Jarir al-Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Aamili (1420 AH - 2000 AD). *Jaami al-Bayaan fee Ta'weel al-Quran*, investigation: Ahmed Muhammad Shakir, 1st

ed. Beirut: Al-Resala Foundation.

Ibn Jauzi, Abu al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah (1416 AH). *Al-Tasheel Li Ulum al-Tanzeel*, Investigation: Dr. Abdullah Al-Khalidi, 1st Edition, Beirut: Dar Al-Arqam Bin Abi Al-Arqam Company.

Ibn Hajar Al-Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed (1379 AH). *Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari*, investigation: Abdul-Aziz Ibn Abdullah Ibn Baz and Muhib al-Din al-Khatib, Numbered, arranged by: Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi, Beirut: Dar al-Ma'arifa.

Ibn Abdul-Bar, Abu Umar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad (1387 AH). *Al-Tamheed Lima fee al-Muwatta Min al-Ma'aani wa al-Asaaneed*, investigated by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, Morocco: Publication of the Ministry of All Endowments and Islamic Affairs.

Ibn Uthaimeen, Sharh Manzumat al-Qawaa'id Wa al-Usul.

Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi (1399 AH - 1979 AD). *Mu'jam Maqaayees al-Lugha*, investigated by: Abdul-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr.

Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail bin Umar bin Kathir al-Qurashi (1420 AH - 1999 AD). *Tafsir al-Quran al-Azeem*, investigated by: Sami bin Muhammad Salama, 2nd Edition, Dar Taiba for Publishing and Distribution.

Ibn Malik, Malik bin Anas bin Malik bin Amir Al-Asbuhi (1425 AH). *Muwatta al-Imam Malik*, investigation: Muhammad Mustafa Al-A'zami, 1st edition, Emirates: Zayid Bin Sultan Aal Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation.

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din (1414 AH). *Lisan Al-Arab*, 3rd Edition. Beirut: Dar Sader.

Abu Al-Walid Al-Baaji, Suleiman bin Khalaf bin Sa'ad bin Ayub bin Waarith Al-Tajibi Al-Qurtubi (1332 AH). *Al-Muntaqah sharh Al-Muwatta*, 1st edition, Egypt: Al-Saada Press.

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr. *Sunan Abi Dawud*, investigation: Muhammad Muhyi al-Din Abdul-Hamid. Sidon - Beirut: Al-Maktabah al-Asriya.

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi (2001). *Tahzeeb al-Lugha*, investigation: Muhammad Awad Mereb, 1st ed. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah (1422 AH). *Al-Jami al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar Min Umur Rasulullah Sallallahu Alaihi Wasallam wa Sunanihi wa Ayyaamihi = Sahih Bukhari*, Investigated by: Muhammed Zuhair bin Nassir Al-Nassir, 1st edition, Dar Tauq al-Najaah.

Taj al-Din al-Subuki, Taj al-Din Abdul-Wahhab bin Ali bin Abdul-Kafi (1411 AH - 1991 AD).

Al-Ashbaah Wa al-Nazaa'ir, 1st edition. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Sa'adi, Abdul-Rahman bin Nasir bin Abdullah (1420 AH - 2000 AD). *Taiseer Al-Karim Al-Rahman fee Tafsir Kalaam Al-Mannan*, investigated by: Abd Al-Rahman bin Mualla Al-Luhaiq, 1st edition. Beirut: Al-Risala Foundation.

Al-Suyuti, Jalal al-Din Abdul-Rahman bin Abi-Bakr (1411 AH - 1990). *Al-Ashbaah Wa al-Nazaa'ir*, 1st edition. Dar Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Uthaimeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad (1430 AH). *Tafsir al-Quran*, 1st Edition. Riyadh: Dar Ibn al-Jauzi.

Al-Uthaimeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad, *Tafsir al-Quran*, 1st Edition. Riyadh: Dar Al-Watan.

Al-Kafawi, Ayub bin Musa Al-Husseini Al-Quraimi. Colleges: *Al-Kafawi Mu'jam fee al-Mustalahaat wa al-Furuq al-Lughawiya*, investigated by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Beirut: Al-Resala Foundation.

Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri. *Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Bi Naql al-Adl An al-Adl Ila Rasullullah Sallahu Alaihi wa Sallam= Sahih Muslim*, investigation: Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi, Beirut: Dar Ihya al-Turaath al-Arabi.

Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf (1392 AH). *Al-Minhaaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaaj*, 2nd Edition. Beirut: Dar Ihya al-Turaath al-Arabi.

Muhammad Salih Al-Uthaymeen, Al-Alim al-Qudwah al-Murabbi wa al-Shaikh al-Zaahid al-Wari, Ibrahim Muhammad Al-Ali - Ibrahim Bajis Abdul-Majeed, Dar Al-Qalam - Damascus, first edition, 1431 AH - 2010 AD

Lamahaat Min Hayat al-Sheikh Al-Allaamah Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, Mut'ib bin Abdul-Rahman Al-Qubisi, Ri'asah al-Haras al-Watani, Ammar bin Yasir Primary School, Al-Ahsa, 1422 AH / 2001 AD.

Ibn Uthaymeen, Al-Imam Al-Zaahid, Nasir bin Misfar Al-Zahraani, 1st edition, Dar Ibn Al-Jawzi, 1322 AH / 2001 AD,

Dar Al-Thameen fee Tarjamah Faqeed al-Ummah al-Allamah Ibn Uthaymeen, compiled and prepared by Isaam bin Abdul Mun'im Al-Mirri, Dar Al-Basira, Alexandria, 1423 AH / 2003 AD.